وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميدبن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة): **تحت إشراف الأستاذ(ة):**

عبوب فتيحة خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن قار مصطفى عائشة	.مناقشا

تاريخ المنقشة: 2022/06/15

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر

قال الرسول صلى الله وعليه وسلم :"من صنع إليكم معروفا فكافؤوه فإذا لم تجدوا ما تكافؤه به فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه"

لا أستطيع أن أقدم شيء أروع ولا أجمل م كلمة شكر واعتراف تخرج من صميم القلب بكل صدق وإخلاص.

فلا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخير على هذا البحث إلا أن أتقدم بكامل تشكراتي الخالصة لأستاذتي الفاضلة "**خراز حليمة** " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة.

وعلى ما أرشدتني إليه من عظيم النصح والتوصية وما قدمته لي من دعما معنوي طيلة انجاز هذا البحث الذي لو لاها لما رأ هذا البحث النور.

وشكرا لعامل في المكتبة جامعة عبد الحميد ابن باديس صلامندر"جمال" كل الشكر والتقدي له.

كما يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى من علمني العطاء دون انتظار...إلى من أحمل أسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يرحم أبي ويدخله فسيح جناته.

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني...إلى بسمت الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أرجو من الله يحفظها لي ... أمي الحبيبة .

وإلى أختي أسعد الله في حياتها.

واخواتي حماهم الله ويسر طريقها إلى النجاح.

إلى من كل قدم لي الدعم.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية، ذلك أن السلوك أو الفعل الإجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة ، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسلامة الفرد و المجتمع، خصوصا وأنها انتشرت بكثرة وتوغلت في مختلف جوانب الحياة، مما يجعل من هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين والدارسين مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس والاجتماع والتربية ويقومون بالمساعي الحثيثة لإيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الإجرامية في جميع مراحلها.

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة ، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال.

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية، تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وإنزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربيويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم.

وعليه اهتمت معظم النظم العقابية بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل، ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم وحفظ كرامتهم الإنسانية .

ووفق هذا المدخل كانت دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، وأصبحوا بموجب القانون أفرادا محكوما عليهم، يستوجب إيداعهم بمؤسسات الاحتجاز، والتي تعرف في أغلبية المجتمعات بمؤسسات السجون، وسيكون محور دراستنا هذه .

والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ما أنتجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة فعالة مقتدية بذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وما هو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لابأس به في هذا المجال ،ولعل الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين باء كإعلان رسمي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابي الجزائرية للأفكار والمبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين ،والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظرو ف السجن واحترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصوية لمسألة إعادة تربية المساجي ن وإدماجهم في المجتمع لجأت مؤخرأ إلى تعديل الأمر 72/02 بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي من

خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج وإصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسية الإصلاح والإدماج في مصف السياسات الأولية التي تجعلها تتماشى والمعاهدا بتت الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر استجابة للمعايير والتوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان ،وبهذا يكون قانون تنظمي السجون وإعادة الأدماج الاجتماعي للمحبوسين عصارة تطور السياسة العقابية في الجزائر ،ومن هذا المنطلق وبدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي تقوقع فيها النظام العقابي الجزائري سنحاول دراسة موضوع دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة وتطورها، وسنحاول أيضا من خلال هاته الدراسة ابراز الآليات التي كانت مبينة عليها السياسة العقابية وكذا الآليات المستحدثة من خلال استحداث القانون الجديد ،

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع الخاصة مما فرض عليا ان نبحث في المراجع العامة.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض استعمال المنهج الوصف التحليلي، من خلال دراسة ووصف الأجهزة العقابية ، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تعرضنا إلى مصادر السياسة العقابية بعد رحيل المستعمر الفرنسي من الجزائر.

أما عن الإشكالية التي اطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

ماهي الأسس والمبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية وما مدى تأثير الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي توصل إليها الفكر الإنساني المعاصر في بناء هذا السياسة؟

وللإجابة على الإشكالات المطروحة ولبلورة موضع بحثنا عمدا إلى وضع خطة لبحثنا أين تطرقنا فيها إلى ما يلي : **الفصل الأول** المفهوم العام للسياسة العقابية **والفصل الثاني** أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية .

الفصل الأول: مفهوم وتنظيم المؤسسات العقابية

الفصل الأول: مفهوم وتنظيم المؤسسات العقابية

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان ، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون و إعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02 [1]، حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي، ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وما عرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وا ٍرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمح حفظ كرامة السجين، فصدر بذلك رقم القانون رقم 05-04[2]، والذي كان وليد إصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[1] أمر رقم 02/72 ،مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 ،موافق ل16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

[2] قانون رقم 05 -04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ،موافق ل6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12، سنة 2005.

وفيما يلي سوف نتعرض لتنظيم المؤسسات العقابية وكذا أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في مبحثين.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية وتنظيمها في التشريع الجزائري

تعد العقوبات السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، مما أدى بالضرورة إلى ظهور مؤسسات اجتماعية، تنفذ من خلالها هذه العقوبات وهي التي أطلق عليها مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية، والتي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين وباختلاف شخصياتهم ودوافعهم.

وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللّغوي والاصطلاحي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى مراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: تعريـــــــف السجـــــــنوتطور نظامه

لقد تعددت التعاريف التي اقترن بها السجن بما في ذلك مراكز التدريب، إصلاحيات، مؤسسات عقابية، وخلال مطلبنا هذا سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول : التعريف اللّغوي للسجن

يعر ف السجن لغة على أنه الحبس، والحبس هو المنع[1]، وهو بذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون، حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ويمكن للسجن أن يكون بيت أو مسجد أو مكان معد خصيصا للعقوبة [2]، وقد ورد لفظ السجن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعإلى في قصة يوسف عليه السلام: (قل رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه).[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسجن

يقصد بالسجن اصطلاحا تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، حيث يحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج و متابعة حياته بشكل عادي و من ممارسة أي نشاط كان، والسجن كثيرا ما يقترن بعدة مفاهيم أخرى بما في ذلك الإصلاحيات، مراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل[4].

كما يعتبر السجن المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم، حيث تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة وزنزانة، يساق إليها المجرمون لينالوا جزاءهم فيها، إلى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم، بعد أن تطور مفهوم العقاب من تعذيب بدني ومن فكرة الردع والزجر إلى فكرة الإصلاح والتهذيب، فتطورت بذلك معاملة

[1]فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 172 .

[2]عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص208.

[3]سورة يوسف، (الآية 33)

[4]أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص.175.

السجناء إلى رعاية إصلاحية تهذيبية تربوية مبنية على أساس إمكانية إصلاح هذا الإنسان المجرم[1]، هذا ويعرف السجن أيضا على أنه المركز الذي تخصصه الدولة من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على السجين[2].

والمشرع الجزائري بدوره قد عرف السجن، على أنه مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني[3].

كما عرف المحبوس من خلال المادة 7 من القانون رقم 05-04 على أنه:" **يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي**".

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة لتناسب جميع فئات وطوائف المحكوم عليهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم، حيث يتطلب إيداع كل طائفة ضمن النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات، فيتم بذلك توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في السن حيث يفصل الأحداث عن البالغين، ووفقا للجنس

[1]أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009 ،ص. 534.

[2]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 191.

[3]المادة 5 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق

أين يفصل بين الرجال والنساء، كما يتم توزيعهم وفقا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة [1]، وفيما يلي سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية بما فيها المؤسسات والمراكز المتخصصة.

الفرع الأول : المؤسسات

تنقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

أولا: مؤسسات الوقاية

تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوس لإكراه بدني [2]، وحسب المادة 28 أولا /1 من القانون رقم 05-04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلاّ المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل.[3]

ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات.[1]

---

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ،ص. 176.

[2] بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص. 42 .

[3] أنظر المادة 1/26 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

حسب نص المادة 28 أولا/ 2 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة، وذلك وفقا لنص المادة 2/26.

ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل

تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28 أولا/3 ،المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق (05) سنوات، ومعتادي الإجرام والخطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وذاك على خلاف الأمر رقم 02/72 الذي كانت بموجبه مؤسسة إعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 3/26.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلاّ أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التيترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية[1].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة .كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كلفئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها [2]، وهو ما سنوضحه في دراستنا الآتية حيث سنتعرض لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

أولا: المراكز المتخصصة للنساء

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني[3].

ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث

[1]خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)؛أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008 ،ص.255.

[2]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 192.

[3]أنظر المادة 28 ثانيا/1 من القانون رقم 05 -04 ،المرجع السابق.

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 ثانيا/2 على أنه: " **مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها**" . ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في مركز سطيف، تجلابين (ولاية بومرداس) ومركز قديل بولاية وهران.[1]

والمشرع بالرغم من أنه خصّ فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلاّ أنه أجاز من خلال المادة 29 من القانون رقم 05-04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللّزوم.

المطلب الثالث: المراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ،ص 161.

والانضباط داخل الوسط العقابي [1]، وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية، حيث سنتعرض لمراقبة المؤسسات العقابية في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تنظيم الأمن فيها.

الفرع الأول : مراقبة المؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون [2]، وقد نصت المادة 1/33 من القانون رقم 05 -04 على أنه: " **تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:**

-وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

-رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر (3) على الأقل

-رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل".

ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك، كل ستة أشهر يتضمنالنتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم و مراقبتهم [3]، ويوجه التقرير إلى

[1] أندرو كويل، مقار بة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2 ،المركز الدولي لدراسة السجون، لندنن 2009 ،ص.73.

[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 166.

[3] أنظر المادة 2/33 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة، بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية[1].

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، وذلك وفقا لنص المادة 34 من القانون رقم 05-04 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدّد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم .

أما فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة 35 من قانون رقم 05 -04.

وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين[2].

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ،ص 165.
[2] أندرو كويل، المرجع السابق، ص 74.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أولى أهمية قصوى لعملية مراقبة المؤسسات العقابية، حيث حدّد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.[1]

الفرع الثاني: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة[2].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 1/37 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية**". كما ألزّم المشرع مدير

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 166.

[2] أندر و كويل، المرجع السابق، ص 75.

المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام[1]، ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 و39 من القانون رقم 05-04 .

وفي إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة 40 من القانون رقم 05-04 فإنها تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، وبالنسبة لاستخدام السلاح فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللّجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلاّ في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 05-04.

وفي هذا السياق نصت القاعدة 1/54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه:" **لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع**

[1]أنظر المادة 2/37 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن".[1]

وأضافت المادة 42 من القانون رقم 05-04 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 05-04.

وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير وإجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة، مما يعيق عملية الإصلاح و إعادة التأهيل[2].

المبحث الثاني: الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري

لقد اتجهت معظم النظم العقابية نحو الاهتمام بطرق و أساليب المعاملة العقابية، لاسيما ما يتعلق بالتربية و التأهيل، حيث استحدثت مجموعة من الأنظمة و الآليات لضمان فعالية طرق العلاج داخل المؤسسات العقابية.

---

[1] قرار 163 (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

www.edu,hunaurts/arab/b.034.html

24/02/2013

[2] أندرو كويل، المرجع السابق، ص76.

و نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، و قطاع السجون على وجه الخصوص، على اعتبارها إحدى المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية،لذلك تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا ساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البيئة الدولية،وذلك بالاستناد إلى أسس علمية صحيحة تهدف إلى إقامة نظام عقابي متطور يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين، وفقا للقواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1]، وفي إطار ذلك جاء القانون رقم 05 -04 بسياسة عقابية جديدة، تتضمن إصلاحات وآليات من شأنها تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، كوسيلة للدفاع الاجتماعي، وفيما يلي سنتعرض لآليات إصلاح نظام السجون في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى أنظمة إصلاح نظام السجون

المطب الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تقوم فكرة الدفاع الاجتماعي على أساس أن المجتمع يدافع عن نفسه ضد الجريمة وليس ضد المجرم، ومن أجل ذلك اتسمت فكرة الدفاع الاجتماعي بالإيجابية، من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى تأهيل المجرم و إعادة تقويمه، من خلال السهر على تحسين ظروف السجين داخل المؤسسات العقابية،بالتالي يمكن القول أن فكرة الدفاع الاجتماعي

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص156.

عبارة عن مبدأ نظر ي، علمي، يوجه مجموعة من النظم و القواعد الجنائية سواء الإجرائية منها أو الموضوعية، نحو استعادة المجرم أخلاقيا و اجتماعيا.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 05-04 إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعى وأدرجها ضمن ثلاثة عناصر تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات، الهيئات المكلفة بالتحقيق، و التي سنتعرض إليها بالتفصيل فيما يلي .

الفرع الأول: الجنة الوزارية المشتركة

أسَس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، حيث سوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي.[2]

حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 05 -04على أنه:" **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي .يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم**".

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 77.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 156.

أما في ظلّ الأمر رقم 02/72 ،كانت اللجنة تسمى بلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إذ لا تمار س مهامها بصفة دورية و منتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري.[1]

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في إطار تحديد مهامها و بيان كيفية تسييرها[2]، وفيما يلي سنتعرض لتشكيلة اللجنة ومهامها.

أولا: تشكيلة اللجنة

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ،فإن اللجنة يترأسها وزير العدل أو ممثله، تتشكل من 21عضو بين ممثلي القطاعات الوزارية و الهيئات والجمعيات، التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج والتي تتمثل في وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان

[1] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 176.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

الاجتماعي، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة،الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.

والتشكيلة الوزارية لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها، كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة و التي يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف واحد [1]، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة (04) سنوات، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا: مهام اللجنة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث لجنة وزارية مشتركة، وحدد من خلال ذلك الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وتتجسد مختلف المهام والصلاحيات المخولة للجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، إلى جانب المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى اقتراح تدابير في إطار تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين.[2]

[1] طرياش مريم، المرجع السابق، ص 20.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 134.

كما يمكن للجنة في إطار أداء مهامها أن تستعين بممثلي الجمعيات، والتي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ،حيث تتمثل في كل من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أنتجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، كما تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[1].

وانطلاقا من هذه المهام المخولة للجنة الوزارية المشتركة، نستنتج أنها تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، على اعتبار أن هدفها يتمثل في إصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين، مع ضمان كرامتهم الإنسان ية في إطار احترام حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

تأثر المشرع الجزائري من خلال فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالمشرع الفرنسي, ويعود سبب هذا التأثر إلى عدة عوامل، من أهمها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي[2] الذي أنشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات عام 1958 ،أما بالنسبة للجزائر فلم تطبقه إلا بعد الاستقلال، وذلك بصدور الأمر رقم 02/72،الذي جاء في مقدمته أن العقوبة السالبة للحرية، لا تهدف إلى الردع والانتقام من المحبوس وا ٍنما إصلاحه، و

[1]لعروم أعمر ،المرجع السابق، ص 120.

[2]لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص 122.

إعادة تر بيته وتأهيله، لذا يتوجب على المصالح المعنية أن تنتهج مخططا يساهم في تحقيق ذلك، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بهدف حماية المحبوسين و تمكينهم من ممارسة حقوقهم، مع منحه عدة صلاحيات واختصاصات لأداء المهام المخولة له على أتم وجه ممكن، وبصدور القانون الجديد رقم 05/ 04 توسعت مهام و صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

فمن خلال المقارنة بين القانونين [2]، سواء القديم أو الجديد، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات،بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه و السلطات المخولة له[3] والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

[1]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 6.

[2]قانون رقم 05 -04 ،مرجع السابق، أمر رقم 02/72 ،مرجع السابق

[3]طريباش مريم، المرجع السابق، ص15.

و بالرجوع إلى القانون القديم رقم 02/72 فقد نصت المادة 1/7على أنه:" **يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد**".

باستقرائنا لكلا المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال القانون القديم،قد أطلق على قاضي تطبيق العقوبات مصطلح قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، عكس القانون الجديد الذي أطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع خلال القانون 05 -04 لم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، عكس القانون القديم الذي حددها بثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما قام بتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت وذلك من أجل أن يخفف على قاضي تطبيق العقوبات من مسألة التبعية ويمنحه مصدقيه أكثر في أداء مهامه، إذ كان في ظل الأمر رقم 02/72 يجوز للنائب العام أن ينتدب قاض في المجلس القضائي، ليمارس مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الاستعجالية، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 4/47 .وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتعزيز الاتجاه القائل أن قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم وليس قاضي نيابة[1].

ثانيا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

قام المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد رقم 05-04 بإدراج شرطين لتعيين قاضي تطبيق العقوبات ، و هما ما نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة 2/22 من هذا القانون أنّه :" **يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي،**

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 9.

على الأقل، ممن يولون عنايةخاصة بمجال السجون". حيث يشترط لتعيين قاضي تطبيق العقوبات توفر شرط الرتبة، و شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون، وهذا عكس ما نجده في الأمر رقم 02/72 الذي لم يدرج ولا شرط.

أ شرط الرتبة:

لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، يشترط في القاضي المرشح أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، كرتبة مستشار في مجلس قضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل.

فالتحقق من توفر هذا الشرط ليس بالأمر الصعب، فبالرجوع إلى الملف الإداري للقاضي يمكن التحقق منه، و تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة جدا و هي عدم الخلط بين الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة تتمثل في المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية، فشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة،فوظيفة رئيس المحكمة لا تشترط رتبة رئيس المحكمة، فيمكن أن يكون رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المجلس، بالتالي فمنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعد رتبة في السلم القضائي، بل وظيفة[1].

ب - شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون

يقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، فإذا كان الشرط الأول يسهل التحقق منه، فإنّ التحقق من

[1] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص10.

الشرط الثاني أمر صعب لكونه أمر شخصي، لذلك فالفصل فيه يرجع إلى الجهة التي لها سلطة التعيين.

ثالثا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون رقم 05-04 بعدة سلطات والتي يمكن تقسيمها إلى سلطات إدارية، سلطات الإشراف و المتابعة والرقابة، سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات،و فيما يلي سندرجها بالتفصيل.

1-السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

تدخل السلطة الإدارية التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية و التي تتمثل في تلقي شكاوي المحبوسين، والمساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

أ - تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم

لم يأت المشرع الجزائري بأي جديد، فيما يخص سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين في ظل القانون رقم 05 - 04،فقد نصت المادة 1/79على أنه : " يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكدمن صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها"،استنادا إلى ما جاء في

مضمون هذه المادة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر كجهة ترفع أمامها تظلمات وشكاوي المحبوسين عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا،فالنظر في هذه التظلمات و الشكاوي تعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمحبوسين، لذا يتعين عليه اتخاذ كل ما يراه مناسبا من القرارات تكون لصالح المحبوسين، كتغيير برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية[1]، و الشيء الملاحظ في المادة 79 أن المحبوس المتظلم لا يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، إنّ ما يرفعها أولا أمام مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول على تسيير المؤسسة العقابية، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، المدة التي يجب أن يتقيد بها مدير المؤسسة العقابية للرد على شكاوي المحبوسين، والمتمثلة في عشرة أيام ابتداء من تاريخ تقديمها، وهذا ما لا نجده في الأمر رقم 72-02 الذي لم يحدد المدة، فالمحبوس المتظلم الذي لم يتلق ردا على شكواه خلال عشرة (10) أيام فله أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

في حالة ما إذا قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولم يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كانت ضد هذا الأخير، فهل تقبل هذه الشكاوى والتظلمات، أم أنها ترفض بحجة أنها لم تقدم أولا لمدير المؤسسة العقابية؟ فالإجراء الوارد في مضمون المادة 79 والمتمثل في تقديم المحبوس لتظلماته أمام مدير المؤسسة

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص127.

[2] تنص المادة 2/79 من القانون رقم 04/05 على أنه: "إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

العقابية أولا، لا يعتبر من الإجراءات الملزمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، بل هو مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه هو إتباع منهجية في تقديم الشكاوي و التظلمات.

وبالتالي فشكاوي المحبوسين وتظلماتهم الموجهة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات تقبل و لا ترفض و تعتبر صحيحة [1]، كما يمكن تقديمها إلى الموظفين المؤهلين، و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية كل واحد بتخصصاته،ويحق لهم في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية [2]، و بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 79 من القانون رقم 05 –04 فإنه يمنع على المحبوسين تقديم تظلماتهم بصفة جماعية و هذا نظرا لما تشكله من تهديد وخطورة على الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية.

والملاحظ من خلال القانون الجديد أن المشرع قام بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية، كتلقي شكاوي المتهمين، المستأنفين، الطاعنين و المحكوم عليهم نهائيا، وهذا خلافا للقانون القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط[3].

ب_ المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تدخل تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن اختصاصات النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من أجل تدارك وتفادي مختلف الأخطاء التي تشوب الأحكام، هذا نظرا لإطلاعه الواسع على ملفات الاحتباس واحتكاكه بالمحبوسين، والأخطاء

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص35، 36.

[2] أنظر المادة 3/79 من القانون رقم 05 –04 ،المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 63 من الأمر رقم 02/72 ،المرجع السابق.

المقصودة من طرف المشرع هي الأخطاء المادية، مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم، دون الأخطاء التي ترد في الموضوع سواء الوقائع أو الحيثيات وقد وضحت المادة 3/14 من القانون رقم 05-04 دور قاضي تطبيق العقوبات، المتمثل في رفع الطلب من تلقاء نفسه، أو تحويل طلب المحكوم عليه أو محاميه إلى النائب العام، للاطلاع عليه و تقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام، هذا في حالة ما إذا كان الخطأ في قرار الغرفة الجزائية أو حكم محكمة الجنايات بالمجلس،أما إذا كان الخطأ وارد في حكم المحكمة فإنّ الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية،وتقابل هذه المادة، المادة 9 من الأمر رقم 02/72، إذ لا يوجد فرق كبير بينهما، إلا أن المادة 14قد أشارت إلى مسألة دمج العقوبات المتمثلة في الطلب وتشكيل الملف.

2-سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة:

لقد أسند المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف و المتابعة والمراقبة الدائمة لمشروعية تطبيق العقوبات، وحل مختلف الإشكالات المثارة بشأنها، وتتمثل المهام الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات في ترأسه للجنة تطبيق العقوبات والإشراف عليها،وذلك تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم،كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا عن عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بسلطة متابعة و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات التي تعتبر عملية إصلاحية ذات بعد إنساني

واجتماعي، و كل ما يرتبط بها،فبموجب هذه السلطة الممنوحة له بإمكانه الإطلاع على كل مراحل هذه العملية، كما يمكن له التدخل فيها عند الضرورة.

فعملية الرقابة تشمل الأشخاص والهيئات وكذا عملية العلاج العقابي،للتأكد من مدى احترام تطبيقها و احترام المقررات التي تتخذ أثناء العملية، سواء من قبله أو من قبل مختلف الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية، بهدف الوصول إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بطرق جدية وواقعية،فبالنسبة لرقابة الأشخاص فتتمثل في رقابة المحبوسين، على اعتبار قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها شكاويهم وتظلماتهم كما ذكرنا سالفا، فالمحبوسون الذين يخضعون لرقابة قاضي تطبيق العقوبات هم المحكوم عليهم نهائيا، لأن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتا لا يخضعون لعملية العلاج العقابي[1].

أماّ الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي فمن الوجهة القانونية، ووفقا لما جاء في مضمون المادة 89 من قانون رقم 05 -04 التي نصت على أنه: " **يعين في كل مؤسسة عقابية مرّ بون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**". فالمشرع الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على هذه الفئة كونها ذات صلة وثيقة بعملية العلاج العقابي التي يشرف عليها شخصيا، هذا من جهة،

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص127.

ومن جهة أخرى علاقتهم بقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر على طريقة أدائه لمهمته الأساسية.

أما بالنسبة رقابة طرق العلاج العقابي وإدارتها، فلقاضي تطبيق العقوبات دور هام في ذلك نظرا لأهميتها، فهي مرآة عاكسة لمدى احترام تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحبوس المحكوم عليه، و مدى استجابته لعملية العلاج،إضافة إلى مدى ملائمة الطرق العلاجية لكل محبوس في كل المراحل حسب شخصيته و قدراته.فقاضي تطبيق العقوبات يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[1].

2-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات وذلك في إطار اللجنة الجديدة التي أنشئت في ظل القانون رقم 05 -04 وبموجب تعيينه كرئيس لها، إذ خول له سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، كما يتمتع بسلطة تحديد تاريخ جلساتها، كما يقوم بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يحرره أمين ضبط اللجنة الذي يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المعنيين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التأشير على السجلات المر قمة التي يمسك بها أمين اللجنة والمتمثلة في سجل البريد العام، سجل اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات، سجلان للإفراج المشروط، الأول يتعلق

[1]لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص128.

بالملفات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني يتعلق بالملفات التي يختص فيها وزير العدل، سجل مقررات منح الإفراج المشروط، سجل الوضع في الورشة الخارجية، سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة، سجل إجازات الخروج ،سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سجل التبليغات الذي يخص النيابة، سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، سجل الطعون، سجل المستفيدين من الإفراج المشروط الذي تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وكذا تقارير المصالح الخارجية،و أخيرا سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط[1].

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 ـ 04 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملفات المحبوسين، إلى هيئات أو لجان لكل واحدة تشكيلتها الخاصة والمختلفة، والمنحصرة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، فهذه اللّجان تعمل على تحقيق غاية مشتركة تتمثل في تأهيل المحبوس اجتماعيا، و تتكون هذه الهيئات من لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات والتي سنقوم بدراستهما فيما يلي.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 لجنة تطبيق العقوبات،يرأسها قاضي تطبيق العقوبات،حيث اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وفي نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، كما تساهم في تنفيذ السياسة العقابية،

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 190.

وتحقيق أهدافها بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي يتم إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية [1]، وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 1/24 من القانون رقم 05 ـ 04 التي تنص على أنه: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ."و الملاحظ من خلال المادة أن المشرع أدرج كل المؤسسات العقابية باستثناء المراكز المخصصة للأحداث، وهذا على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل [2]، وفيما يلى سنتطرق إلى تشكيلة اللّجنة ثم سنتعرض لاختصاصاتها.

1ـ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تشكل لجنة تطبيق العقوبات الإطار المناسب للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات،حيث تتشكل هذه اللجنة من،قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة (عضوا)، المسؤول المكلف بإعادة التربية (عضوا)،رئيس الاحتباس (عضوا)، طبيب المؤسسة العقابية (عضوا)، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية (عضوا)، مربي من المؤسسة العقابية (عضوا)، مساعده اجتماعية من المؤسسة العقابية (عضوا)، إضافة إلى

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص123.

[2] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص49.

أمين ضبط الذي تولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، و الجدير بالذكر أنه يمكن توسيع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، كما أنه يتم تعيين كل من طبيب المؤسسة العقابية، والأخصائي في علم النفس، و المربي وكذلك المساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

تتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس، عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيل إليها الملف من أجل إبداء رأيها، حيث تجمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا، كما يمكن أن تجتمع بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ووفقا لما نصت عليه المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فإن لجنة تطبيق العقوبات مقيدة بمدة محددة، لإنهاء عملية التحقيق إذ تقوم بالفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر، ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفي حالة تخلف وثائق أساسية في الملف يتوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية من أجل استكمال الملف.

2ـ اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات :

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005.

منح المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 عدة اختصاصات للجنة تطبيق العقوبات، نظرا للدور الهام الذي تلعبه داخل المؤسسة العقابية، خصوصا في مجال الإفراج المشروط، حيث أصبح لها سلطة اتخاذ القرار بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد تقديم اقتراحات .فضلا عن ذلك فلجنة تطبيق العقوبات تختص في ترتيب وتوزيع المحبوسين، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة، دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة، وأخيرا متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياته[1]، والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

أ ــ ترتيب وتوزيع المحبوسين

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تصنيف المحبوسين، بترتيبهم وتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المقترفة، إضافة إلى السن والجنس وكذلك شخصيتهم.

ب ــ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

تلعب لجنة تطبيق العقوبات دور هام في متابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في مختلف الأحكام والقرارات، إلى جانب تطبيق العقوبات البديلة، قصد إصلاح المحبوس المحكوم عليه ومساعدته في الإدماج الاجتماعي.

جـ ــ دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة :

[1]أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بدراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة والمتمثلة فى إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى دراستها لطلبات الوضع في أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، كالوضع في البيئة المفتوحة، الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

د ــ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها والمتمثلة في توفير العمل للمحبوسين، التعليم، التكوين المهني،بهدف تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي وتحسين سيرته وسلوكه، كذلك بث روح المسؤولية فيه،ورغبة العيش في المجتمع في ظل احترام القانون[1].

ما يمكن قوله على لجنة تطبيق العقوبات، أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل بإنشائه للجنة، فهي تتمتع بسلطة تقريرية هامة خاصة في مجال الإفراج المشروط، كما لها دور هام في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تكييف العقوبات بنص تشريعي، [2] على غرار لجنة تطبيق العقوبات.ولتوسع أكثر حول لجنة تكييف العقوبات نقوم بدراسة تشكيلية اللجنة، ثم ندرج المهام المنوطة إليها.

[1]أنظر المادة 88 من قانون رقم 05-04 ،المرجع السابق

[2]المادة 143 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

1ـ تشكيلة اللجنة :

تتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها المتمثلة في قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها، يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون، برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، إضافة إلى عضوان يختاران من طر ف وزير العدل من بين الشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية وللجنة تكييف العقوبات الصلاحية في اللجوء إلى شخص مختص لاستشارته في أداء مهامها، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181[1].

ما يلفت الانتباه فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، وجود توازن بين ممثلي الإدارة العقابية، وممثلي السلطة القضائية، وهذا عكس ما نجده في لجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية .

بمجرد اتصال اللجنة بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات،تشرع بدراستها مباشرة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و التحقق من توفر الوثائق الأساسية في الملف، لتصدر اللجنة رأيا يشكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس[2].

2ـ مهام لجنة تكييف العقوبات :

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص128-129.

أسند المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمتين أساسيتين نصت عليهما المادة 143 من القانون رقم 05ـ 04 وهما :

أـ البت في الطعون الواردة في المواد 133 ،141 ،161 من القانون رقم 05 ـ 04 التي تتعلق أساسا بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في الإخطارات الصادرة من وزير العدل حافظ الأختام .

ب ـ دراسة طلبات الإفراج المشروط،التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وذلك لإبداء رأيها فيها، قبل إصدار مقررات بشأنها،و بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون رقم 05 ـ 04 والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 181 [1]، نجد أنهما لا تتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، فيما يخص طلبات الإفراج الشروط، هل هو رأي ملزم أو استشاري، إلاَ أنه من خلال أسلوب صياغة كلتا المادتين، يمكن استنتاج أن الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، ما هو إلاّ رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

بالتالي فلجنة تكييف العقوبات تعتبر لجنة استشارية لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يعود إليه القرار النهائي في منع الإفراج المشروط في حدود اختصاصه، و من أجل استكمال

[1] تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها"

إجراءات التحقيق تقوم لجنة تكييف العقوبات بإحالة المقرر الذي أصدرته، إلى وزير العدل [1]، وقبل أن يقوم هذا الأخير بإصدار المقرر النهائي للإفراج المشروط، يمكن له أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج الشروط،و ذلك من أجل حماية الأمن والنظام العام[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب[3]، إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، إضافة إلى أنها لا تتمتع بأية سلطة تقريرية خاصة ما يتعلق بالإفراج المشروط.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون من بين الآليات المستحدثة في إطار عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، على اعتبارها مشكلة عويصة يجب أن تقابل بإجراءات فعالة من شأنها أن تمنع المفرج عنهم بالعودة إلى سلوك طريق الإجرام من جديد [4]. كما تشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل المجهودات المبذولة في

[1]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 130.

[2]أنظر المادة 144 من القانونرقم 05 – 04 ،المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 181 من الأمر رقم 02/72 ،المرجع السابق.

[4]عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن،1985 ،ص.612 ، 613.

سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم، و هي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة[1].

أسَس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون، بموجب المادة 113من قانون رقم 05-04 التي تنص على أنه:"تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون [2]، و فيما يلي سنتطرق إلى تنظيم و سير المصالح الخارجية في الفرع الأول و إلى مهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون

وفقا لما جاء في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ،فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل و تدار المصلحة من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، و يقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليه، بطلب من السلطات القضائية المختصة أو بصورة تلقائية، و تمسك ملفات الأشخاص الذين ستتكفل بهم، و في إطار ذلك صدر قرار وزاري مشترك، الذي يحدد

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 158،159.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007 ،يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 ،لسنة 2007

كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، و الذي يحدد بدوره كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 [1].

وتلتزم المصلحة في حالة تحويل الشخص للتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد، كما يلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تتمثل مهامها وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 فى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة بما في ذلك الإفراج المشروط، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم و التكفل بهم، إضافة إلى تزويد القاضي المختص بصورة تلقائية أو بناء على طلبه، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، مع الإشارة أن هذه

[1] مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في6 شوال عام 1426 موافق ل08 نوفمبر سنة 2005 ،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74 ،لسنة 2005.

[2] أنظر المادتين 12 و13 ،المرجع نفسه.

المصالح تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة، بما في ذلك الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية[1].

ويتوقف أداء المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهامها على أحسن وجه، على عقد اجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرارات المناسبة، كون عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي تتطلب المرونة و السرعة، وتعد هذه المصالح بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية[2].

المطلب الثالث: المجتمـــع المـــــدنـــي

يلعب المجتمع المدني دورا بارزا في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بعد الإفراج عنه، على اعتبار أن هذه العملية تتوقف على تقبل المجتمع و تفهمه لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تعد همزة وصل بين المجتمع و بين أفر اده المنحرفين، كأحسن وسيلة و أنجعها لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجها [3]، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وا ٍ عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون**" .من خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أنها كرست أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ،المرجع السابق.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 159.

[3] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 250.

السجون، المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من هذا المنطلق سعت وزارة العدل بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة، إلى إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج، من خلال تنظيم منتدى وطني يومي الثاني عشر و الثالث عشر من شهر نوفمبر 2005 ،حيث عرف المنتدى مشاركة واسعة من طرف ممثلي الحركات الجمعوية، إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن واستقر المنتدى على اعتماد عدد من التوصيات، التي تهدف إلى تقليص الهوة بين المجتمع والسجن وإلى فتح أبواب السجون أمام نشاطات الجمعيات وإعانة المتطوعين، كما تهدف إلى ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية وفرض تعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

وتعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع مختلف الجمعيات و نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية " أمل " لمساعدة المحتاجين، الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية " اقرأ " لمحو الأمية، الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية .وقد حرست إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات، من خلال

الاجتماعات الجهوية التي عقدتها مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين.[1]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني بما تتضمنه من حركات جمعوية ومشاركات فردية، تلعب دورا هاما في توعية الر أي العام بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 159، 160.

الفصل الثاني :أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

تعتمد المعاملة على درجة الرعاية التي تبذلها المؤسسة العقابية في تأهيل النزلاء, وأن مدى الاهتمام بالنزيل لتقويم سلوكه يتوقف على معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وإن أهم واجب يقع على عاتق المؤسسة العقابية هو التأكيد على فحص النزيل ودراسة حالته لتقرير المعاملة التي ستوضع له خلال فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية , وهذا ما يعرف بالتصنيف . بعد ذلك يجب الاهتمام بالوسائل المباشرة التي تحقق أهداف المعاملة في إصلاح النزيل وإعادة تأهيله اجتماعياً , وهي الرعاية الصحية والعلاج الطبي للنزيل، إضافةً إلى الاهتمام بالتعليم والتهذيب وضرورة قيامه بالعمل داخل المؤسسة العلاجية, كما يجب العمل على ضمان عدم قطع العلاقة بين النزيل والمجتمع وذلك بالاهتمام بموضوع إجازات النزلاء وتنظيم المراسلات والزيارات لهم.

كم إن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يمثل نظاما قائما بذاته له فلسفة خاصة وشروط مقنعة وأسس محددة وأهداف مرجوة ،وهذا ما يؤكد أن نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج بدورها إلى الكثير من العناية وتتطلب الإصلاح[1].

المبحث الأول : أساليب المعاملة العقابية.

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على رعاية المحبوسين , والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي , من خلال ما أقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية ، التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين , وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم وتحسين ظروف الاحتباس ، واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية و التعليمية , المهنية , والدينية . والاجتماعية و الأخلاقية لتحقيق عملية

[1] علي عبد القادر الفهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية ،الإسكندريةو بيروت العربية،1995،ص340.

الإصلاح , وهو ما جاء به القانون: 04/05 المؤرخ في : 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومنه أصبحت المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية , وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة , وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنسانية العادلة[1] , لان الغاية الواضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه

المطلب الأول : استقبال المحبوسين عند الإيداع

بعد صدور الحكم على الجاني العقوبة السالبة للحرية , يبدأ تنفيذ العقوبة , ويوضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها . يتم استقبال المحبوس الذي يكون تحت حراسة إحدى مصالح الأمن, بالمدخل الرئيسي للمؤسسة أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر الإيداع و هوية المحبوس وتفتيشه وبعدها يمر بعدة إجراءات لدى مصالح تابعة للمؤسسة العقابية تتطرق لها في الفروع التالية :

الفرع الأول : على مستوى كتابة الضبط القضائية

وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي ، وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية و العائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع , كما يتم التأكد من أن تاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية , ثم يتم تسجيله في سجل يسمى : سجل السجن, يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الأصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل , ثم يعطى رقما تسلسليا يسمى رقم السجن, يحتفظ به المحبوس , لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن, كما أن هذا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية العامة

[1] علي عبد القادر الفهوجي،المرجع السابق،ص346.

لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل , وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزائي . ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبية.

الفرع الثاني : على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة

وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس , حيث يودع الأموال التي بحوزته, وهو ما نصت عليه المادة : 77 من القانون : 05/04 ,[1] والأدوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة , مثل الحزام . الساعة , الخواتم (باستثناء خاتم الزوجية) السلاسل, المفاتيح ، أربطة الأحذية ... الخ, وتسجل في سجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه , أما النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها , وهو ما نصت عليه المادة :78 من القانون :05/04[2] .

وبخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فان المحبوس لا يجوز له التصرف فيها الا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف عمومي مؤهل قانونا .وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة : 78 من القانون : 05/04 . وجدير بالذكر أنه يتم فتح حساب للمحبوس بالمصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة وتودع في حسابه ويتم تبليغه كتابيا بالحوالات و المبالغ التي تصله , وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بالتصرف في حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو مصاريف مراسلات يقوم بها , كما يمكن للمحبوس تلقي الطرود البريدية والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية , وتحت رقابتها.[3]

[1] أنظر المادة 77 من القانون 05 04 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 78 من القانون 05/04 سالف الذكر .

[3] انظر المادة :76 من القانون: 05/04 سالف الذكر

الفرع الثالث : على مستوى الاحتباس :

وهي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية , حيث يستقبل من رئيس الاحتباس أو من ينوبه , أين يسلم له كتيب صغير يسمي :(دليل المحبوس) وهو دليل يبين للمحبوس كل حقوقه وواجباته في السجن وجميع الإجراءات وكيفيتها , مثل طرق الاستفسار عن قضيته وتسيير قنوته والمراسلات وغيرها ... وفي هذا السياق نصت المادة 44: من القانون : 05/04 على ما يلي : "يجب إخبار كل محبوس , بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية , بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة , والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات ، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها , لمعرفة حقوقه وواجباته , وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية " [1] يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة بالمحبوس ، وتنشأ له بطاقة السيرة و السلوك وتدون فيها جميع حركة التحويلات التي تجرى للمحبوس بما فيها التحويل إلى مؤسسات أخرى لأسباب أمنية و كذلك المخالفات المرتكبة والجزاءات التي تعرض لها بعدها يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ له ملف صحي ثم الكشف النفسي لدى الأخصائي النفساني و ينشأ له ملف نفسي ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليه الالتحاق بها بعد إن يستلم الأفرشة والأغطية .

[1] انظر المادة 44 من القانون : 05/04 سالف الذكر

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين

إن التصنيف هو تقسيم السجناء إلى أصناف مختلفة [1]وعزل كل صنف منهم في سجن خاص،بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم ،حيث يتم توجيه كل فئة حسب السن، الجنس والحالة العقلية والاجتماعية ،ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية[2].

ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص إذ تمكن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل فعلى أساسه يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب أن يرسل إليها للحد من الاختلاط داخل لمؤسسة العقابية الواحدة[3].

الفرع الأول: مضمون التصنيف

نصت المادة 67 منها على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالأتي :

-فصل السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم .

-فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

[1]العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،سارة معاش ،الطبعة الاولى ،الناشر مكتب الوفاء القانونية ،الجزائر، 2016،ص139.

[2]فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص335.

[3] عبيد حسين إبراهيم ،النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية، القاهرة ،1970،ص259.

وبتحليل هذه المادة يمكننا استنتاج القواعد العلمية المتبعة فيي تصنيف المحكوم عليهم والمتمثلة في الآتي[1]:

- حبس الرجال في المؤسسات مستقلة عن تلك المخصصة للنساء.
- فصل السجناء المحبوسين احتياطيين عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.
- فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.
- فصل السجناء البالغين والأحداث فصلا تاما.

الفرع الثاني: أسس التصنيف.

المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 [2]المتضمن تنظيم السجون التي تناولها المشرع الجزائري ،نصت على ما يلي :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ،ودرجة استعدادهم للإصلاح".وقد اعتمد المشرع في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل في الجنس، السن،مدة العقوبة، السوابق ،الحكم.

1 **أساس الجنس** :تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء ،وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فقد تضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في مادتيه 28و29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء.

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق،ص194.

[2]المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.

2 **أساس السن:** المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، لأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان الذين الم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 17-28 من القانون 04/05.

3-**أساس مدة العقوبة :** يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين ،ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة،وبناء عليه تم تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي.[1]

الفرع الثالث:أجهزة التصنيف

-**مؤسسة وقاية :** تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة ،وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني:

-**مؤسسة إعادة التربية :** تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي ،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ،والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، من بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

[1] القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-**مؤسسة إعادة التأهيل** :عددها أربعة على المستوى الوطني وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكون عقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

أساس السوابق:الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين المعتادين ،بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون .

أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا ،فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر ،فإنه يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية ،ونميز في هذا الصدد بين فئيتين:

أ -**الفئة الأولى** :تمثل في المتهمين حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

- المتلبسون بالجنح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

ب – **الفئة الثانية :** وهو المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا ولا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض وهو ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين،ويطبق عليهم أنظمة الإحتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي.

وما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد اخذ بالقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين ،المجسدة في إتفاقية جنيف لسنة 1955 السابق ذكرها[1].

الحصانة والحق في اللجوء:الحصانة نجدها في القانون الدولي لأسباب محددة يجب أن يوضع عليها تحفظات لاسيما بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي حالة تعذر متابعة الفاعل يستحسن على الدولة متابعة تحقيق للعدالة الجنائية ق اللجوء منصوص عليه في القانون الدولي يمنح لكل فرد قد يتعرض لخطر في شخصه أو عائلته ،مع ضرورة تشجيع الدول على احترام حقوق اللاجئين

المطلب الثالث:رعاية المحبوسين

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية الحديثة التي أخذ بها المشرع ،وكفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل المباشر المؤدي إلى انحراف المجرم.

[1]أنظر المواد 45–46–64 من القانون 04/05 السالف الذكر.

الفرع الأول: الرعاية الصحية للمحبوس

من بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية ،السبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب لعلاجية الأخرى.

1: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليهم والذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى والمتمثلة في:

إن سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات تترك أثر عى نفسية المحكوم عليه، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في التقليل من حدتها.

الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي ،ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة[1].

2: أساليب الرعاية الصحية

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص398.

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايته من المرض ،وينبغي أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وعلاجية.

-**الأساليب الوقائية:** تشمل الأساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الاحتياطات والشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة العقابية كالأكل والملبس ،والنظافة الشخصية للنزيل ،إلى جانب الأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

-**الأساليب العلاجية:** تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه ،ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من أطباء في تخصصات مختلفة وهيئة تمريض.

الفرع الثاني :الرعاية النفسية

يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة ،الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ،فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل[2].

[1] حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في المواد من 10 إلى 20 .

[2] محمود نجسب حسني، المرجع السابق،ص293.

الفرع الثالث :الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية محل بحث جل الأنظمة العقابية نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة المساجين وتأهيلهم وذلك بتقديم العون المعنوي لهم وتمكينهم من التأقلم مع بيئتهم الجديدة كما تمهد لهم كافة السبل والطرق لمساعدتهم على تقبل وضعهم وحثهم على الاستجابة لأساليب المعاملة التي تطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية.

لذلك فتم ترتيب عدة أساليب لتحقيق تأهيل المسجون وتحقيق أغراض هذه الرعاية لذا نبينه فيما يلي:

أولا: أغراض الرعاية الاجتماعية

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد الأساليب التكميلية المعاملة العقابية ،فهي مهمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج نظرا لسعيها من ناحية إلى معرفة مشاكل سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية أو التي تتعلق بأسرته وبعمله أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل[1].

ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع وأسرته لأن هذه الصلات تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي،إذ يسهل على المسجون التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

[1]تومي أماني شروق ،الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ،مذكرة ماجستر ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة1،2014.

لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين اجتماعين في كل مؤسسة عقابية [1] ،يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمسجون والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي ،وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 90 وإعادة الإدماج الاجتماعيين للمحبوسين حيث يكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام جعلها منذ لحظة دخوله السجن خاصة فإن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده ويحاولون أيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح بذلك نفسه[2].

ثانيا : أساليب الرعاية الاجتماعية

تتمثل أساليب الرعاية الاجتماعية في مساعدة المسجون على حل مشاكله وتنظيم كل من حياته الفردية والجماعية داخل السجن وكذا تنظيم اتصاله بالعالم الخارجي.

أولا: التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها

قد يعاني المحبوس منعدة المشاكل منها قد تكون سابقة على دخوله المؤسسة العقابية ،ومنها قد تكون لاحقة على دخوله إلى السجن.

فالمشكلة الأولى تتمثل في المشاكل التي تكون قد لحقت بالعائلة قبل دخوله أحد أفرادها إلى السجن فهنا تكون نفسية والمحكوم عليه متأثرة بالأسرة التي تركها ولا يوجد معيل لها.

[1] تنص المادة 90 من ق رقم 04/05 على أنه:" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ،ومساعدات ومساعدين اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشروا مهامهم تحت رقابة تطبق العقوبات.

[2] فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص272.

أما المشكلة التالية تكون لاحقة بدخوله المؤسسة العقابية وذلك نتيجة للضغوطات والتأثيرات النفسية التي تصيب المحبوس خصوصا إذا كان مبتدئ.

فهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي الاتصال مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي تواجهها و محاولة قدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة من يطمئن المحبوس بحلها من يرتاح نفسيا وبالتالي يكون أهلا[1] التقبل برنامج العلاج.

ولا يقتصر دور الأخصائي الاجتماعي فقط بحل مشاكل أسرة المحبوس بل يمتد إلى حل مشاكله داخل المؤسسة العقابية ،حيث يترتب على سلب حريته آثار نفسية ضارة فهنا يتدخل الأخصائي الاجتماعي يقنعه ،سلب الحرية موجز للجريمة التي ارتكبها وأن ذلك يمثل عدالة اجتماعية فإذا قام بتحصين سلوكه وتخفيف العقوبة وأن الهدف من العقوبة الحبس[2].

ثانيا : تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة بتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه[3] حتى لا يسلم تفكيره نتيجة فراغه إلى ماضيه الأسود ويقوده دلك أحيانا إلى اليأس من التغيير في حالته والأفضل من ذلك أن يشغل وقته بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة ،وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبل للإجرام.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص349.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص333.

[3] اسحاق أبراهيم منصور، المرجع السابق،ص203.

ثالثا: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي.

بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهار المحبوس في المؤسسة العقابية ،ضمن المجموعات المتناسقة معه لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه ،فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباطا المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي يعود إلى كنفها عند خروجه من السجن [1] ،لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيليه ،حيث يطمئن على أهله ودويه ويتابع ما يدور في المجتمع لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات ومنح رخص الخروج.

- **الزيارات :**

تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع حيث يتم عن طريق التقاء أفراد أسرته وأصدقائه ومن خلالها يمكن التعرف على أحوال أسرته والاطمئنان عليها.

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى إقامة نوع من النظم والرقابة عليها حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل [2] ،وهذه القيود معينة تعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون ،وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل

[1] أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرباعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2999،ص156.

[2] خالد محمود الخمري،ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة،دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1999،ص421.

الإدارة العقابية ،ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به فضلا عن زيارة محاميه وتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص آخر بزيارا ت المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته بتأهيله بشرط ألا تحل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة ولتحقيق فعالية تلك الرقابة ،يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره ،ولقد تطور أسلوب هذا الفصل فكان في ظل الأفكار العقابية القديمة بأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئيا ،بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات فإن الاتجاه العقابي الحديث يرمي إلى التقليل من حدة هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليه ،بحيث يسمح بالرؤية وتبادل أطراف الحديث في المؤسسات العقابية المعلمة. ويمكن أن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق في صورة جلسات عائلية في المؤسسات المفتوحة[1].

- **المراسلات**

هناك أسلوب ثاني بالإضافة إلى الزيارة ألا وهو المراسلة التي يتمكن المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي حيث يسمح له بتبادل الرسائل مع غيره سواء أفراد أسرته أو أشخاص آخرين [2]،وذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية وتستثنى المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه من مدى الرقابة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل نظام التراسل بين المسجون وغيرهم أسلوب من أساليب المساعدة على إعادة تأهيل ،كما لاحظنا أنه حق غير مقيد لا من حيث

[1]نورة بنت بشير صنعاتالعتبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض،من منظور التخطيط والتطوير الرياض،2009،ص91.

[2]اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق،ص204.

عدد الأشخاص ولا بعدد الرسائل ،كما أتي هذا الحق المسجون الأجنبي أيضا لذا نصت المادة 75 من قانون رقم 04/05 على أنه : يجوز المحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلدة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

- **منح رخص الخروج**

يقصد بها تقديم تصريح للمسجون بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة هذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 04/05،وذلك لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج احد أفراد الأسرة [1]، ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني:سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة

[1]علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة 1 ، 2008،ص276 ما بعدها.

الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

نستخلص أن المشرع وضع سياسة عقابية جديدة ،لها أسس تقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة ،نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه القواعد.

المطلب الأول: قواعد إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

لقد اعتمد لمشرع الجزائري اتجاها وسطيا في سن قانون العقوبات وكان ا بين الاتجاه الشخصي الذي يعتمد على مبدأ المساواة الأخلاقية وبين الاتجاه الموضوعي الذي يرتكز على المسؤولية الاجتماعية،وذلك يتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجرائم وتوقيع الجزاء وتبيان وظيفة والاهتمام بشخص الجاني.

أما عن السياسة العقابية فقد تتعلق بوضوح وبصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

حيث اعتمد على أهم أساليبها و أحدثها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالأمر 02/72 الصادرة في 10 فيفري 1972.

إذ جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي والعلاج العقابي وتشخيص المعاملة العقابية هو الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات ،لذلك يكون قد رسم

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، يوان المطبوعا الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001،ص87.

لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفا أساسيا يتمثل في تحقيق إعادة تأهيل الاجتماعي المحكوم عله ،وبالتالي فإن إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس كان هو هدف المشرع سابقا.

أما حاليا وبناء على التوجهات الجديدة لبرامج إصلاح السجون الذي احتل حيز كبيرا في برامج إصلاح العدالة فقد عرف تطورا ملحوظا في الأسس الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي تتجلى أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية.

لعل القاعدة الأولى التي تقوم عليها السياسة العقابية الجديدة هي تلك المتعلقة بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 2005/02/06 والذي كان مجرد مشروع قانون فإنه أصبح ساري المفعول والذي نص عل أهم الأسس وتتمثل في :

-توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسيرها[1].

-رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البث في عدة مواضيع.

-دعم التدابير المنظمة لأسننة شروط الحبس ومعاملة المساجين.

[1] عن المداخلة التي ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 29/28 مارس بقصر الأمم ،نادي الصنوبر ،الجزائر

-ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية ،إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج.

-تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية[1].

الفرع الثاني: تحسين ظروف الحبس

وفي هذا المجال تم:

-فتح 8 مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط على بعض المؤسسات بطاقة استيعاب تقدر ب4400 مكان احتباس.

-رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.

-تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للاشتعال لتفادي الحرائق داخل المؤسسات العقابية.

-دعم المؤسسات بسيارات إسعاف وحافلات مهيأة لنقل المحبوسين.

-اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية.

-تعزيز صلاحيات مداره وضابط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة[1].

[1]حيث تم إبرام اتفاقية مع الجمعية الجزائية لمحو الأمية "لإقرأ"بتاريخ 2001/02/19 واتفاقية مع الكشافة الإسلامية تتاريخ 2003/07/09 وبتاريخ 2003/01/02 تم إبرام اتفاقية مع جمعية "أمل " لمساعدة المساجين.

-تشجيع زيارات المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم سلسة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية هي الأخرى عرفت اهتماما وتطورا ملحوظا لاسيما من خلال اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أعمالها وذلك بغرض تثمين تسيير الجمهور العقابي، تدقيق النجاعة والفعالية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية بما يساهم في تجسيد مهامها الرئيسية المتمثلة في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن إستراتجية مكافحة الجريمة وتقليص حالات العود.

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج تم تعئبة التعاون الدولي بإبرام عدة اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة حيث تمت الاستفادة من خدمات برامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم في إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم على مستوى مدينة بسكرة التي تعد مكسبا لقطاع السجون في الجزائر،بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين.

[1] بالرجوع إلى نص المادة 171 من ق،ت،س،فقد خولت لمديري ضابط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارشتعم لمهلهم عند وقوع جرائم ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

[2] نشرة القضاة، العدد 61 ،الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ،ص37.

كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء وتخصيص ظروف الاحتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية ،الرعاية الصحية بالإضافة إلى إعادة

تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين[1].

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

إن الحديث عن إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع أساسها هو الاهتمام بإصلاحهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم وتوفير الرعاية للائقة لهم وتمكينهم من جميع الحقوق والامتيازات التي منحها لهم الدستور والقانون ،وعليه سنتعرض إلى انظم الاحتباس.

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس

المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية يخبر بالنظام المقرر لمعاملته وكذا لمختلف القواعد التأديبية التي تطبق بالمؤسسة ،وإعلامه بمجموع الطرق والسبل التي من خلالها يمنه الحصول على مختلف المعلومات من تقديم شكاوى، وحقوقه وواجباته...

أما بالنسبة لنظام الاحتباس المطبق على المحبوس فطبقا للمادة 43 من القانون 04/05 السالف الذكر فإن نظام الاحتباس الجماعي هو يطبق في المؤسسات العقابية

[1] مقطع من اللمة التي ألقاها السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح اللتقى الدولي حول عصونة قطاع السجون ،الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19و20 جانفي 2004 بالجزائر.

والذي يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، وذلك عندما يسمح به توزيع الأمان ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا لإعادة إدماجه تربيته هذا النظام يختلف عن نظام الاحتباس الانفرادي الذي يخضع المحبوس فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا والذي يطبق على الفئات التالية[1]:

المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات.

المحبوس المريض أو المسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي وهذا بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ويرى البعض أن نظام الاحتباس الجماعي نظام قليل التكاليف ،ويعتبر نظاما جيدا للسياسة العقابية ،و أنه أقل الأنظمة إضرار بالصحة البدنية والنفسي والعقلية للمحبوسين ،وذلك لأن الجمع بينهم واختلاطهم في العمل وتناول الطعام والنوم يهيئ لهم حياة قريبة من الحياة الطبيعية في المحيط الخارجي الشيء الذي يساعد على تربيتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مستقبلا عند خروجهم.

[1] عن المداخلة التي ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المتندى الوطني لإعادة الإدماج الاجماعي للمحبوسين، يومي 12و13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض، سيدي فرج ، الجزائر.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس

وفيها يفصل[1] المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،وهو في هذا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا العمل إلا ما هو ضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة ،ويفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين وذلك بإيوائه وفق شروط ملائمة.

وإن كانت المحبوسة حاملا فإنها تحظى بمعاملة مناسبة وتستفيذ من ظروف احتباس ملائمة خاصة في مجال التغذية التي يجب أن تكون متوازنة ،وكذا الرعاية صحية مستمرة ،ولها الحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها دون فاصل ،كما لها إمكانية إبقاء وليدها لغابة بلوغه ثلاثة سنوات وهذا منذ تعذر إيجاد كفيل له.

الفرع الثالث: ميكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون تنظيم السجون 04/05 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة الإدماج للمحبوسين اجتماعيا للقضاء على

[1] الفرة 1 من المادة 1 للقانون النوذجي العربي الموحد لتنظيم السجون 2000.

ظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات جاء القانون بالنص على آليات تمثيل في :

- ✓ لجنة تطبيق العقوبات.
- ✓ لجنة تكييف العقوبات.
- ✓ اللجنة الوزارية المشتركة.
- ✓ لجنة إعادة الإدماج.
- ✓ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اولا : لجنة تطبق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدث بالقانون 04/05 نظر للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج ،ونظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى التعريف بها، وتشكيلها وكذلك التطرق إلى صلاحياتها المنوطة بها.

1: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وذلك تكون اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 من هذا

القانون على أنه:"تحدت لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل ،وفي المراكز المتخصصة للنساء ،لجنة تطبيق العقوبات".

هذه اللجنة التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ،أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها .

وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 180/05 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفية سيرها ،حيث تتشكل هذه اللجنة من :

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة.

-المسؤول الملف بإعادة التربية.

-رئيس الاحتباس.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية.

-طبيب المؤسسة العقابية.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية.

-مرب من المؤسسة العقابية.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

ويعين الطبيب الأخصائي النفساني والمربي والمساعد الاجتماعي بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

كما يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات ،حيث يتولى حضور اجتماعات اللجنة ويقوم بتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها ،بالإضافة إلى تسجيل البريد والملفات ،وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين،وتنفيذا للصلاحيات التي خولها لها المشرع فإنها تجتمع مرة كل شهر ،كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وبذلك تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ،وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وبعد تعريفنا لهذه اللجنة سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها في إطار لدور الإصلاحي المخول لها بموجب قانون 04/05 فيما يلي:

ثانيا: صلاحيات لجنة تطيق العقوبات.

[1]راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العد 35.

بالرجوع إلى لفقرة الثانية نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون [1]، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات ،حيثختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسينمن أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ،وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع غب اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير عملية وتوزيعه على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية المعاملة العقابية، بذلك يهدف إلى رسم برامج المعاملة سيمتد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي يجرى على المحبوس[2].

كما يسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية إلى إدماج المحبوس وإصلاحه وبالتالي تحضيره إلى ما بعد الإفراج.

حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم ،وفصل النساء علن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهن ،وكذلك فصل البالغين عن الأحداث، والعائدين عن المبتدئين،وفي هذا الصدد فإنه يتم هذا التصنيف عمليا وفقا لعدة معايير مع مراعاة الطاقة الإستعابية للمحبوسين لكل مؤسسة.

[1] المادة 24 من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات.

[2] محاضرات الأستاذ سالم الكسواني، بعنان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ،ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن 1993.

كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء[1].

كما تختص اللجنة بدراسة طلبات أجرة الخروج التي سبق التطرق إليها وكذا طلبات الإفراج المشروط أو لأسباب صحية ،بالإضافة إلى طلبات التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا ما توافرت إحدى الحالات التالية:

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

[1] انظر نص المادة 23 من القانون 04/05 السالف الذكر.

وما يجب الإشارة إليه غي هذا الصدد أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ما هو إلا حكم من بين الأحكام الجديدة التي جاءت بها السياسة العقابية الجديدة في قانون 04/05 الغاية منه تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية التي سبق وأن تطرقنا إليها أعلاه:

بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والورشاتللخارجية ،والتي سوف نأتي بتفاصيلها ودراستها من خلال التطرق إلى دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة الجديدة في المبحث الثالث.

ولعل أهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية من جهة ،والسعي إلى تفعيل آلياتها من جهة أخرى.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

ونتناول في هذا المطلب تعريف اللجنة وتبيان أهم الصلاحيات المخولة لها:

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، حيث تص المادة 143 من القانون 04/05 على أنه:"تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجن تكييف العقوبات تتولى عدم مهام".

[1]أنظر المواد 132/131/130 من قانون تنظيم السجون

حيث صدر المرسوم التنفيذي[1] رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وتتشكل هذه اللجنة من :

-قاضي من قاضي المحكمة العليا رئيسا.

-ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.

-مدير مؤسسة عقابية.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.

-عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج ،أما عن اجتماعها فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،وتتولى هذه الأمانة القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها وتحرير محاضر اجتماعاتها ،و مع تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، كما تتلقى الأمانة البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

بالإضافة إلى تلقيها لطلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

وبعد تعريفنا باللجنة وتبيان تشكيلها وطرق اجتماعها سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها بموجب نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مقررات اللجنة تعد نهائية وغر قابلة لأي طعن[1].

2: صلاحيات لحنة تكييف العقوبات

تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المقدم لها من المحبوس أو النائب العام ،المتعلق بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.

كما تتولى اللجنة البث في الطعون المتعلقة مقررات الإفراج المشروط ،والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط ،وله أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ ،بأن يطعن في هذا المقرر[2].

وتبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أماها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن ويعد عدم البث خلالها رفض للطعن.

[1] راجع المادة 16 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني1426 الموافق ل 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،عدد 35

[2] أنظر نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

وتفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه:"إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق لعقوبات أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاة 30 يوما،وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل،حيث تقوم بإبداء رأيها فيها بعد دراستها ،وقبل إصداره مقررات بشأنها[1].

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 04/05 وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار التي اشترطها القانون في الاستفادة نظام الإفراج المشروط.

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات،ومن خلال الصلاحيات

[1] اراجع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف الوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالية في تنفيذ برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا.

الفرع الرابع: اللجنة الوزارية المشتركة

ونظرا لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى تعريف بها ،ثم تبيان أهم الصلاحيات المنقوطة بها كما يلي:

أولا: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

تجدر الملاحظة أن الباب الثاني منقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،أين يتضمن الفصل الأولمنه تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا .

حيث نصت المادة 21 على أنه:"تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، هدفها مكلفة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"،ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ،ليتم فيها بعد تنصيبه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30جانفي 2006.

يرأسهذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتمثل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

-وزارة الدفاع الوطني.

-وزارة المالية.

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-وزارة التربية والوطنية .

-وزارة الأشغال العمومية.

-وزارة الإتصال.

-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.و الصناعات التقليدية

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

-وزارة الفرحة والتنمية لريفية.

-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

-وزارة الثقافة.

-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-وزارة التكوين والتعليم المهنين.

-وزارة السكن والعمران.

-وزارة العمل والضمان الاجتماعي

-وزارة التشغيل الضامن الوطني.

-وزارة الشباب و الرياضة .

-وزارة السياحة.

-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[1].

كمايمكن للجنة الوزارية أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 2 من المرسوم 05429 وهي :

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-الهلال الأحمر الجزائري.

-الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي نفس السياقيتعين على الخبراء أو مستشارين توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فغنها تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو

[1]انظر المادة 02 من المرسم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة اتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 74.

بطلب من ثلثي أعضائها ،كما يمكن أن تنعقد اجتماعات صغيرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعينة.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدود هدفها الذي أنشأت من أجله هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ،ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضمن أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بالتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 429/05 الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة التي تتمثل في:

تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اقتراح أي تدبير من شأنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط تقدم كل اقتراح في هذا المجال.

- ✓ اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- ✓ اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- ✓ اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى اللجان الثلاثة السالفة الذكر فإن المشرع وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث فإنه أحدث لجنة إعادة التربية هذه الأخيرة التي تعد بدورها أحدى الآليات أو المكانيزمات التي تعتمد عليها السياسة العقابية الجديدة في تحقيق هدف إعادةإدماج المحبوسين لاسيما بالنسبة لفئة الأحداث ،وبهدف تأطير إعادة تربية الأحداث وأعاد وإدماجهم اجتماعيا تم إحداث لدى كل مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث ،هذه اللجنة التي يترأسها قاضي الأحداث[1].

حيث تتشكل هذه اللجنة من :

-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.

-الطبيب.

-المختص في علم النفس.

[1]ارجع إلى نص المادة 126 من قانون 04/05 السلف الذكر.

-المربي.

-ممثل الوالي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن أن تستعين لجنة إعادة التربية بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

ويعي رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تختص لجنة إعادة التربية طبقا لنص المادة 128 من قانون تنظيم السجون بما يلي:

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

-إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

-دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

-تقييم مدى تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون نص على إنشاء مصالح خارجية تابعة بإدارة السجون تلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات لمحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

[1]ارجع لنص المادة 113 من قانون تظيم السجون.

وتطبيقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 في 19 فيفري2007 ليحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حيث تنشأ هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع بموجب قرار من وزير العدل.

باعتبار أن المصلحة تكلف بتطبيقالبرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنها تقوم بعدة مهام نذكر منها :

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمخلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

-تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

-كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويدهم القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل محبوس[1].

[1] ارجع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 1صفر 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدامج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة السمية لسنة 2007،العدد 13.

خلاصة الفصل

من بين أهم الأساليب التي جاءت بهامختلف التشريعات ونادت بها السياسة العقابية الحديثة نجدها مقسمة إلى ساسة تمهيدية تشمل كل من نظام الفحص والتصنيف وأساليب أصلية تتمحور في العمل العقابي والتعليم وغيره من أساليب أخرى كما نجد أساليب تكميلية تتجسد في الرعاية الاجتماعية ،والتأديبية والكفاءات ،وقد حذى المشرع الجزائري حذوه غيره من التشريعات ،بتبنيه أساليب المعاملة العقابية ،بمفهومها الحديث حرصا منه على تأهيل المحبوسين وإصلاحهم .

الخاتمة

في ظل ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية، وظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة.و تعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة.

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية و علاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن اجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة , فقد عمد المشرع عبر القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي و الوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية , إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه و المشاركة في الامتحانات الرسمية اذا توفرت فيه شروط المشاركة.

من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية هي : إجازة الخروج , الحرية النصفية التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إضافة إلى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية وهي :الإفراج المشروط , العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الالكترونية .

مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ومن واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , خلصنا إلى جملة من النتائج :

- المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر

خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية , للوقاية من العود .

- المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي, تشكل وحدة متكاملة مترابطة , ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس مند إيداعه المؤسسة العقابية , وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه ، وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية . وأي انقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية.
- التكفل الصحي, النفسي والاجتماعي بالمحبوسين , يحضى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء.

وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإصلاح المؤسسات العقابية فقد اتخذت جملة من التدابير العاجلة ،ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في إعداد برامج لإعادة الاعتبار للهيكل العقابية الموجودة ،واستحدث هياكل عقابية جديدة بالإضافة إلى تحسين ظروف الاحتباس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين ، النص على الضمانات الأساسية لحمايتها سواء كانت على المستوى المحلي بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحيات في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة إدماج من جهة ،كما تم تشجيع الزيارات للمؤسسات العقابية من قبل عدة أطراف سواء كانوا قضاة أو مفتشوا ومراقبوا إدارة السجون والولي وغيرهم من الهيئات المختلفة أو على مستوى الدولي،فإهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين تتمثل في الأحكام التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وقواعد الحد الأدنى لمعاملة

المساجين ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير إنسانية.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم:

1) سورة يوسف، (الآية 33)

2- الكتب:

1) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

2) عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .

3) أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4) أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.

5) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

6) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .

7) بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

8) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)؛أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008 .

9) لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

10) أندرو كويل، مقار بة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2 ،المركز الدولي لدراسة السجون، لندنن 2009 .

11) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

12) عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن،1985 .

13) [1]نورة بنت بشير صنعاتالعتبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض،من منظور التخطيط والتطوير الرياض،2009.

14) [1]أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرباعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2999.

15) علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة 1 ، 2008.

16) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، يوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

17) علي عبد القادر الفهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية ،الإسكندرية و بيروت العربية،1995.

18) العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،سارة معاش ،الطبعة الاولى ،الناشر مكتب الوفاء القانونية ،الجزائر،2016.

19) عبيد حسين إبراهيم ،النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية، القاهرة ،1970.

20) الأطروحات:

21) تومي أماني شروق ،الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ،مذكرة ماجستر ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2014.

22) خالد محمود الخمري،ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة،دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1999.

3- المجلات:

1) نشرة القضاة، العدد 61 ،الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل.

4- ملتقيات:

1) المداخلة التي ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 29/28 مارس بقصر الأمم ،نادي الصنوبر ،الجزائر

2) مقطع من الكلمة التي ألقاها السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون ،الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19و20 جانفي 2004 بالجزائر.

3) المداخلة التي ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المتندى الوطني لإعادة الإدماج الاجماعي للمحبوسين، يومي 12و13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض، سيدي فرج ، الجزائر.

4) محاضرات الأستاذ سالم الكسواني، بعنان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ،ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن 1993.

5- **الأوامر:**

1) أمر رقم 02/72 ،مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 ،موافق ل 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

6- القوانين:

1) قانون رقم 05 – 04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ،موافق ل 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12، سنة 2005.

2) للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون 2000.

3) قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات.

7- القرارات:

1) قرار 163 (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

8- المراسيم:

1) مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

2) المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005.

3) مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007 ،يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 ،لسنة 2007

4) مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في6 شوال عام 1426 موافق ل08 نوفمبر سنة 2005 ،يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74 ،لسنة 2005.

5) المرسم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة اتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 74.

6) المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 1صفر 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدامج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة السمية لسنة 2007،العدد 13.

9- مواقع الأنترنت:

www.edu,hunaurts/arab/b.034.html

24/02/2013

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: المؤسسات العقابية ، المفهوم والتنظيم في التشريع الجزائري.....04

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية..... 05

المطلب الأول: تعريف السين وتطور نظامه 05

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تطور نظام السجون 06

الفرع الثاني: تعريف السجن..... 06

أولا : التعريف اللغوي للسجن..... 06

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسجن 06

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية 07

الفرع الأول : المؤسسات..... 08

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة..... 10

المطلب الثالث: المراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية..... 11

الفرع الأول : مراقبة المؤسسات العقابية 12

الفرع الثاني: تنظيم أمن المؤسسات العقابية..... 14

المبحث الثاني: الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري.....16

المطلب الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي..... 17

الفرع الأول: الجنة الوزارية المشتركة..... 18

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات 21

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق..... 31
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 38
الفرع الأول : تنظيم و سهر المصالح الخارجية لإدارة السجون 39
الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 40
المطلب الثالث: المجتمع المدني 41
الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.....45
المبحث الأول : استقبال المحبوسين عند الإبداع وتصنيفهم 45
المطلب الأول : استقبال المحبوسين عند الإبداع 45
الفرع الأول : على مستوى كتابة الضبط القضائية 46
الفرع الثاني : على مستوى كتابة الضبط المحاسبة 47
الفرع الثالث : على مستوى الاحتباس..... 48
المطلب الثاني : تصنيف المحبوسين..... 49
الفرع الأول : مضمون التصنيف..... 49
.الفرع الثاني : أسس التصنيف..... 50
الفرع الثالث : أجهزة التصنيف..... 51
المطلب الثالث: رعاية المحبوسين..... 54
الفرع الأول : الرعاية الصحية..... 54
الفرع الثاني : الرعاية النفسية..... 56
الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية..... 56
المبحث الثاني السياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....62
المطلب الأول: قواعد إعادة التربية والإدماج الاجتماعي 63
الفرع الأول: في مجال إعادة تكليف المنظومة التشريعية والتنظيمية 64
الفرع الثاني: تحسين ظروف الحبس 65

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس..... 67
الفرع الأول: النظام العام للاحتباس..... 67
الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس..... 69
الفرع الثالث:ميكنزمات إعادة الإدماج الاجتماعي..... 69
خاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 91

الفهرس

ملخص المذكرة

إنالمؤسسات العقابية بصفة خاصة تلعب دورا بارزافي مجال محاربة الجريمة وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد يزداد أهمية يوما بعد يوم ،وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من أجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة لهذا القطاع وهذا بالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال

الكلمات المفتاحية:1- المؤسسات العقابية2- المحبوسين3- الجريمة4-السياسة العقابية 5-

Note Summary

The penal institutions in particular play a prominent role in the field of crime fighting, re-education and social reintegration of prisoners through their prominent security role represented in isolating people who, due to their deviant behaviors, jeopardize the stability of society and the security of individuals is increasing in importance day by day, which makes this sector enjoy more and more Attention and care in order to create a punitive policy in line with the modern view of this sector, in view of the agreements and treaties concluded in this field

Keywords: 1- Punitive institutions 2- Imprisoned 3- Crime 4- Punitive policy 5- Re-education